

مرسوم اتحادي رقم (61) لسنة 2025
بالتصديق على اتفاقية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية
بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية الفلبين

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية الفلبين، والتي تم التوقيع عليها في مدينة دبي بتاريخ 12 فبراير 2025، والمرفق نصوصها.

المادة الثانية

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدرعنا في قصر الرئاسة - أبوظبي:

بتاريخ: 29 / ذي القعدة / 1446هـ

الموافق: 27 / مايو / 2025م